السنة الثالثة بعد المائة - عدد 6307 — 16 محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية. - عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2015/2014.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3085.14 صادر في 15 من ذي القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2015/2014..... 7833

صفحة

نصوص خاصة

المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

مرسوم رقم 2.14.657 صادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر..... 7834

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. - تعيين عضو.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.459.14 صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بتعيين عضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 7835

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

منح رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2881.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Moulay Bouchta Ouest» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» 7836

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2882.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Moulay Bouchta Est» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» 7837

إحداث تفويت كلي لحصص الفائدة في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2883.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum draa offshore 1» إلى «Foum Draa Offshore 3» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V» 7838

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3304.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V» 7839

منح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2884.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1090.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon energy PLC » و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited » و «Capricorn Exploration and Development Company Limited» 7840

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2885.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1091.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshore 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon energy PLC» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited » و «Capricorn Exploration and Development Company Limited» 7841

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2886.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1092.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshore 3 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC » و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Capricorn Exploration and Development Company Limited» 7842

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3305.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» 7842

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3306.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» 7843

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3307.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» 7844

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3308.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» 7844

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2658.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة « SEDIPA » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر 7845

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2659.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة « HORTEC » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس ولتوت الأرض..... 7846

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2660.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة «AGRIN MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 7847

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2661.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة « ARD UNIFERT MAROC » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر..... 7848

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2662.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة «RISOUSS BIOTECH » لتسويق البذور النموذجية للخضر..... 7849

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2663.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 7850

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2664.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل «COOPERATIVE AGRICOLE MAROCAINE D'ESSAOUIRA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون. 7850

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2665.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل « AIN DHAB » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 7851

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم2666.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل « BENCHEKROUNE » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 7852

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2667.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل «TAFERSIT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 7852

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم2668.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل « SALAM PLANTES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 7853

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2669.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة «ITALPHYTO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 7854

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3583.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7855

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3584.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7856

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3585.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7856

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3586.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7857

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3587.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7857

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3588.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7858

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3589.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7858

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3590.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7859

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3591.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7859

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3592.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7860

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3593.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7860

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3594.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7861

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3595.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7861

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3596.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7862

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3597.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7862

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3598.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7863

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3599.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7863

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3600.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7864

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3601.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7864

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3602.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7865

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3603.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7865

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3604.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7866

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3605.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7866

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3606.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7867

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3607.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7867

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3608.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7868

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3609.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7868

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3610.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7869

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3611.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7869

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3612.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7870

الملاحة الجوية المدنية. - تجديد رخص القيام باستغلال خدمات جوية :

• **شركة «Dalia Air».**

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 3159.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتجديد الرخصة الممنوحة لشركة « DALIA AIR » للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب والبضائع بواسطة طائرة الأجرة. 7870

• **شركة «Heliconia Aero Solutions».**

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 3158.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتجديد الرخصة الممنوحة لشركة «Heliconia Aero Solutions» للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي وخدمات العمل الجوي بواسطة طائرة الهليكوبتر. 7872

• **شركة «Agricolair Maghreb».**

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 3177.14 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتجديد رخصة استغلال خدمات العمل الجوي لشركة « Agricolair Maghreb ». 7874

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3085.14 صادر في 15 من ذي القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2015/2014.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2015/2014 كالتالي:

- مقعدان (2) لتخصص القراءات القرآنية ؛
- مقعدان (2) لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.657 صادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.17 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق بالمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 38 و 44 منه ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادة 38 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد استطلاع آراء مجالس العمالات والأقاليم والجماعات التي تدخل في نطاق المراجعة الجزئية للمخطط السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجالس العمالات والأقاليم والجماعات المنعقدة :

- مداولة مجلس عمالة الدار البيضاء المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 29 ماي 2014 ؛

- ومداولة مجلس عمالة المحمدية خلال دورته العادية بتاريخ 29 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الإقليمي للنواصر خلال دورته العادية بتاريخ 29 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الإقليمي لمديونة المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 29 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي للدار البيضاء المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 30 أبريل 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي للمحمدية المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 4 يونيو 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لعين حرودة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 9 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي للشلالات المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 11 يونيو 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لبني يخلف المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 5 يونيو 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي سيدي موسى بن علي المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 22 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لسيدي موسى المجدوب المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 19 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لبوسكورة المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 30 أبريل 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لدار بوعزة المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 29 أبريل 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي للنواصر المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لأولاد عزوز المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 15 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لأولاد صالح المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي للهراويين المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 28 ماي 2014 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ومداولة المجلس الجماعي لمديونة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي للمجاطية أولاد طالب المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لسيدي حجاج واد حصار المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 ماي 2014 ؛

- ومداولة المجلس الجماعي لتيط مليل المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 8 ماي 2014.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير التعمير وإعداد التراب الوطني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.459.14 صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بتعيين عضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.28 الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)، ولا سيما المواد 11 و 16 و 17 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.153 الصادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بتطبيق المادتين 11 و 12 من القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى رسالة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 005146 بتاريخ 8 أغسطس 2014 في شأن شغور مقعد مولاي عبد الله العلوي الإسماعيلي الذي وافته المنية ؛

وباقتراح من الاتحاد العام لمقاولات المغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فتاح ممثلا لفيدرالية الطاقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلفا للسيد مولاي عبد الله العلوي الإسماعيلي، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2881.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Moulay Bouchta Ouest» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Moulay Bouchta Ouest» المودع بتاريخ 24 أبريل 2014 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Moulay Bouchta Ouest».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1495,65 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 31 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
1	446000	428000
2	449000	428000
3	449000	430000
4	450000	430000
5	450000	426000
6	510000	426000
7	515000	426000
8	515000	425000
9	518000	425000
10	518000	423000
11	522500	423000
12	522500	421500
13	523200	421500
14	523200	416300
15	508200	416300
16	508200	402000
17	510000	402000
18	510000	394000
19	511000	394000
20	511000	387000
21	510000	387000
22	510000	391000
23	498000	391000
24	498000	404000
25	464000	404000
26	464000	410000
27	452000	410000
28	452000	418000
29	449000	418000
30	449000	422000
31	446000	422000

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 31 و النقطة 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Moulay Bouchta Ouest» لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 20 يونيو 2014.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2882.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Moulay Bouchta Est» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Moulay Bouchta Est» المودع بتاريخ 24 أبريل 2014 بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Moulay Bouchta Est».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1356 كلم2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 30 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
1	510000	440000
2	572500	440000
3	572500	407000
4	558000	407000
5	558000	391000
6	550000	391000
7	550000	389000
8	548000	389000
9	548000	391000
10	550000	391000
11	550000	405000
12	549500	405000
13	549500	405500
14	547500	405500
15	547500	406000
16	543000	406000
17	543000	414000
18	545000	414000
19	545000	419000
20	550000	419000
21	550000	434000
22	544000	434000
23	544000	433000
24	540000	433000
25	540000	431000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

26	535000	431000
27	535000	429000
28	515000	429000
29	515000	426000
30	510000	426000

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 30 و النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Moulay Bouchta Est» لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 20 يونيو 2014.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2883.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum draa offshore 1» إلى «Foum Draa offshore 3» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2648.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Foum Draa off-shore» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Foum Draa B.V» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2162.10 الصادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Island International Explora-tion Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1» إلى «Foum Draa Offshore 3» لفائدة شركة «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2594.12 الصادر في 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Island International Explora-tion Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1» إلى «Foum Draa Offshore 3» لفائدة شركة «San Leon Energy PLC» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 790.13 الصادر في 23 من ذي الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركات «San leon Energy PLC» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1» إلى «Foum Draa offshore 3» لفائدة شركة «Capricorn Exploration and Development Company Limited» ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1090.13 إلى رقم 1092.13 الصادرة في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1» إلى «Foum Draa Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San leon Energy PLC» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Capricorn Exploration and Develop-ment Company Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2449.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «Foum Draa offshore» المبرم في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Capricorn Exploration and Development Company Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «San Leon Energy PLC» تفويت 100 في المائة من حصصها في رخص البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshor 1» إلى «Foum Draa Offshore 3» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines : 25,00%
- Capricorn Exploration and Development Company Limited : 50,00%
- San Leon Offshore Morocco B.V : 14,17%
- Servica Foum Draa B.V : 8,33%
- Longreach Oil and Gas Ventures Limited : 2,50%

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي حصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «San Leon Offshore Morocco B.V» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «San Leon Energy PLC» الالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3304.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2731.09 الصادر في 25 من شعبان 1430 (17 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore» المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Island International Exploration Morocco» و «Serica Sidi Moussa B.V» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2160.10 الصادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Island International Exploration Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2169.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Island International Exploration Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «San Leon Energy PLC» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 785.13 الصادر في 23 من ذي الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «Genel Enrgy Limited» ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 إلى رقم 1089.13 الصادرة في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3039.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore» المبرم في 28 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «San Leon Energy PLC» تفويت 100 في المائة من حصصها في رخص البحث المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines : 25,00%
- Genel Energy Limited : 60,00%
- San Leon Offshore Morocco B.V : 08,50%
- Serica Sidi Moussa B.V : 05,00%
- Longreach Oil and Gas Ventures Limited : 01,50%

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «San Leon Offshore Morocco B.V» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «San Leon Energy PLC» الالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2884.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1090.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Capricorn Exploration and Development Company Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1090.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshor 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC » و « Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Capricorn Exploration and Development Company Limited» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2449.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي « Foum Draa Offshore » المبرم في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Capricorn Exploration and Development Company Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2883.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy plc» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1» إلى «Foum Draa Offshore 3» لفائدة فرعها «San leon Offshore Morocco B.V» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1090.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Capricorn Exploration And Development Company Limited»» و « San Leon Offshore Mo-rocco B.V» و « Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «Foum Draa offshore 1 » لفترة تكميلية أولى مدتها سنتان «وستة أشهر تبتدئ من 17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2885.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1091.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshore 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و « Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و « Capricorn Exploration and Develop-ment Company Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1091.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshore 2 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Energy PLC » و « Serica Foum Draa B.V » و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Capricorn Ex-ploration and Developement Company Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2449.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي « Foum Draa Offshore » المبرم في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Capricorn San Leon و Exploration and Development Compagny Limited» «San Leon Energy PLC» و Offshore Morocco B.V» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2883.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1» إلى «Foum Draa Offshore 3» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1091.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى - تمنح بصفة مشتركة بين المكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Capricorn Exploration And Development Company Limited» و « San Leon Energy» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «Serica Foum Draa B.V» و«Longreach Oil and Gas Ventures PLC Limited»» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 2» لفترة تكميلية أولى مدتها سنتان وستة أشهر تبتدئ من «17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2886.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1092.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshore 3 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC » و «Serica Foum Draa B.V » و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Capricorn Exploration and Development Company Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1092.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshore 3 » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Energy PLC» و « Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Capricorn Exploration and Developement Company Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2449.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي « Foum Draa Offshore » المبرم في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Capricorn Exploration and Development Compagny Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «San Leon Energy PLC» و«Serica Foum Draa B.V» و«Longreach Oil and Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2883.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Foum Draa Offshore 1» إلى «Foum Draa Offshore 3» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1092.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

«المادة الأولى.-تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «والمعادن وشركات «Capricorn Exploration and Development Company Limited»» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Venturesg «Limited»» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshore 3»» لفترة تكميلية أولى مدتها سنتان وستة أشهر تبتدئ «من 17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3305.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Sidi Moussa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and GAs Ventures LImited» و «Genel Energy Limited» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3039.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa offshore» المبرم في 28 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3304.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «San Leon Offshore Morocco B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

«المادة الأولى - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited»» رخصة البحث عن «مواد الهيدروكاربورات المسماة « Sidi Moussa Offshore 1» لفترة «تكميلية أولى مدتها سنتان وتسعة أشهر تبتدئ من 17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3306.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3039.14 الصادر في 18 شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore» المبرم في 28 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بين «المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Offshore Morocco B.V» و «Genel Energy Limited» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «San Leon Energy PLC» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3304.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة شركة «San Leon Offshore Morocco B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى .- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Sidi Moussa Offshore 2» لفترة «تكميلية أولى مدتها سنتان وتسعة أشهر تبتدئ من 17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3307.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3039.14 الصادر في 18 شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa offshore» المبرم في 28 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «Serica Sidi Moussa B.V» و«San Leon Energy PLC» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3304.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

«المادة الأولى .- تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V»» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن «مواد الهيدروكاربورات المسماة « Sidi Moussa Offshore 3» لفترة «تكميلية أولى مدتها سنتان وتسعة أشهر تبتدئ من 17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3308.14 صادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Genel Energy Limited» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3039.14 الصادر في 18 شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa offshore» المبرم في 28 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3304.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «San Leon Energy PLC» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» إلى «Sidi Moussa Offshore 4» لفائدة فرعها «San Leon Offshore Morocco B.V»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

«المادة الأولى - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V»» و «Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Sidi Moussa Offshore 4» لفترة تكميلية أولى مدتها سنتان وتسعة أشهر تبتدئ من 17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2658.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة « SEDIPA » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« SEDIPA »، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس، رقم 34، شقة رقم 1، سيدي بنور، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم شركة« SEDIPA » التصريح الشهري المنصوص عليه في الفصل 2 من كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2659.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة « HORTEC » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس ولتوت الأرض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الأخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « HORTEC » ، الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق 3، شقة 9، عمارة كومينال، بلوك ب، الحي الحسني، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس ولتوت الأرض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم شركة« HORTEC » التصريح المنصوص عليه في الفصل 2 من كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و971.75 و1477.83 و622.11 لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب ما يلي :

- كل ستة أشهر بالنسبة لمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من أغراس البطاطس ؛

- وشهريا بالنسبة لمشترياتها ومبيعاتها من أغراس توت الأرض والأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2660.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة «AGRIN MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الأخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« AGRIN MAROC » ، الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي لسيدي بابا، زنقة 810، ص.ب 1683، فاس، لأجل تسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم شركة « AGRIN MAROC » التصريح المنصوص عليه في الفصل 2 من كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2197.13 و 622.11 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كما يلي :

- في آخر شهر ديسمبر من كل سنة بالنسبة لمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الحبوب الخريفية؛
- وكل ستة أشهر بالنسبة لمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من أغراس البطاطس ؛
- وشهريا بالنسبة لمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز اخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2661.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة « ARD UNIFERT MAROC » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصفير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« ARD UNIFERT MAROC » ، الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق الأول، قطعة 1704، شارع أم الربيع، زنقة إسافن، تجزئة تيليلا، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم شركة« ARD UNIFERT MAROC » التصريح الشهري المنصوص عليه في الفصل 2 من كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و971.75 والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2662.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة «RISOUSS BIOTECH» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« RISOUSS BIOTECH » ، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار زمل آيت عميرة، بيوغرة، شتوكة آيت بها، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم شركة« RISOUSS BIOTECH » التصريح الشهري المنصوص عليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2663.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« ENTREPRISE BELMAHI MAROC »، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ملوية، رقم 7، سوق الخميس ماداغ، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم شركة« ENTREPRISE BELMAHI MAROC » التصريح نصف السنوي المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، المتعلق بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2664.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل «COOPERATIVE AGRICOLE MAROCAINE D'ESSAOUIRA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «COOPERATIVE AGRICOLE MAROCAINE D'ESSAOUIRA»، الكائن مقره الاجتماعي بالحي الصناعي، زنقة غزوة بدر، ص.ب 40، الصويرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم مشتل «COOPERATIVE AGRICOLE MAROCAINE D'ESSAOUIRA» التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، المتعلق بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2665.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل « AIN DHAB » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «AIN DHAB»، الكائن مقره الاجتماعي برقم 2، شارع علال عبد الله كنون، قطعة إكرام، وزان، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم مشتل «AIN DHAB» التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، المتعلق بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم2666.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل « BENCHEKROUNE » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «BENCHEKROUNE»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الباشا، سعادة، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم مشتل «BENCHEKROUNE» التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 والمتعلق بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2667.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل «TAFERSIT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل«TAFERSIT»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار بوهفورة، رقم 58، تافرسيت، دريوش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم مشتل «TAFERSIT» التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و2157.11 و2099.03 لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بالنسبة :

- لمشترياته ومبيعاته من أغراس الزيتون ؛

- ولمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من أغراس التفاحيات ؛

- ولمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من بذور وأغراس الورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم2668.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد مشتل « SALAM PLANTES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل«SALAM PLANTES» ، الكائن مقره الاجتماعي بتسلطانت، دوار لهبيشات، طريق أوريكة، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم مشتل« SALAM PLANTES » التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و2100.03 و2157.11 و2099.03 لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بالنسبة :

- لمشترياته ومبيعاته من أغراس الزيتون ؛
- ولمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من أغراس الكروم والتفاحيات؛
- ولمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من بذور وأغراس الورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2669.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) باعتماد شركة «ITALPHYTO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« ITALPHYTO » ، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار بوستة، أمزري الوداية، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب أن تقدم شركة« ITALPHYTO » التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و2157.11 و2100.03 و2099.03 لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بالنسبة:

- لمشترياتها ومبيعاتها من أغراس الزيتون ؛
- ولمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من أغراس الكروم والتفاحيات ؛
- ولمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من بذور وأغراس الورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة معاينة مخالفة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص التشريعية المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3583.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : قانون خاص (قسم عربي) المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 25 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3584.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، اختيار : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، دورة يناير 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3585.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص بالعربية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 26 أبريل 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3586.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة فبراير عام 2012، مشفوع بشهادة الإجازة في الحقوق، اختيار : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3587.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 30 مارس 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3588.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 14 فبراير 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3589.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 9 يوليو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3590.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 12 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3591.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص بالعربية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 21 مارس 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3592.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بالإجازة العليا في الشريعة (الليسانس) المسلمة من كلية الشريعة بأكادير بتاريخ 30 يونيو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3593.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 6 يوليو 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3594.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص بالعربية، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 24 مارس 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3595.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2012، مشفوع بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 9 يوليو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3596.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3597.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص (بالعربية)، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 24 مارس 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3598.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2012، مشفوع بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 13 يوليو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3599.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الحقوق، اختيار : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 31 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3600.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 17 يوليو 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3601.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الحقوق، اختيار : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 26 يوليو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3602.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 15 نوفمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3603.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 25 يونيو 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3604.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص بالعربية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ فاتح أبريل 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3605.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2011، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص بالعربية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش بتاريخ 16 يوليو 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3606.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص بالعربية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ فاتح أبريل 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3607.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص (قسم عربي) المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 13 ديسمبر 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3608.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 10 أكتوبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3609.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 28 مارس 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3610.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2012، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص بالعربية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 31 مارس 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3611.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يناير عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بأكادير، بتاريخ 7 يوليو 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3612.14 صادر في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة سبتمبر عام 2013، مشفوع بشهادة الإجازة العليا في الشريعة (الليسانس)، المسلمة من كلية الشريعة بفاس بتاريخ 8 يوليو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 3159.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتجديد الرخصة الممنوحة لشركة « DALIA AIR » للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب والبضائع بواسطة طائرة الأجرة.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 122 و 125 و 127 و128 و 134 و 135 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « DALIA AIR »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد الرخصة الممنوحة لشركة « DALIA AIR » الكائن مقرها ب 30 زنقة نورموندي، ر.ب 20100 ، الدار البيضاء، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب والبضائع بواسطة طائرة الأجرة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمتقضيات المنصوص عليها في هذه الشهادة.

تمنح هذه الرخصة لمدة سنتين من تاريخ التوقيع على هذا القرار ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

يودع طلب تجديد هذه الرخصة لدى مديرية النقل الجوي ثلاثة أشهر قبل مدة انتهائها مرفقا بالمعلومات المذكورة في المادة 9 من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « DALIA AIR » ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة لاستغلال طائرات لا تتعدى طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام الداخلي تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي، في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو1962).

أما بالنسبة للرحلات الدولية يجب على الشركة أن تبرم تأمينا مطابقا للاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة بمونتريال بتاريخ 28 ماي 1999.

و يجب ذكر هذا التأمين في عقد النقل المسلم للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير و كذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل الربابنة المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

- يجب على الربابنة :

• الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية و مديرية النقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛

• المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛

• إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

• اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تكون الطائرات مزودة بأجهزة الراديو التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية VHF AIR/SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه وضمان التواصل مع خلية التنسيق في الأرض.

المادة 6

يجب على الربابنة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية:

• الحصول على الموافقة المسبقة من المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية (المدنية والعسكرية)؛

• إشعار هيئات مراقبة الحركة الجوية في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي و مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة « DALIA AIR » مديرية النقل الجوي بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل قرار للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة « DALIA AIR » إلى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

• قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

• الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛

• حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

• عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛

• تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

• كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة « DALIA AIR » أن تقدم في أي وقت إلى مديرية النقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء تقييم دوري ومستمر لبيانها المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها و خصوصا أحكام المرسوم المذكور، ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير النقل الجوي و مدير الملاحة الجوية المدنية ، كل حسب اختصاصاته .

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 3158.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتجديد الرخصة الممنوحة لشركة « Heliconia Aero Solutions » للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي وخدمات العمل الجوي بواسطة طائرة الهليكوبتر.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 122 و 125 و 127 و128 و 134 و 135 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « Heliconia Aero Solutions »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد الرخصة الممنوحة لشركة « Heliconia Aero Solutions » الكائن مقرها باقامة ابن عائشة، كليز، مراكش ، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي وخدمات العمل الجوي بواسطة طائرة الهليكوبتر وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمتقضيات المنصوص عليها في هذه الشهادة.

تمنح هذه الرخصة لمدة سنتين من تاريخ التوقيع على هذا القرار ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

يودع طلب تجديد هذه الرخصة لدى مديرية النقل الجوي ثلاثة أشهر قبل مدة انتهائها مرفقا بالمعلومات المذكورة في المادة 11 من هذا القرار.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « Heliconia Aero Solutions » ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة لاستغلال طائرات لا تتعدى طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام الداخلي تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي، في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو1962).

أما بالنسبة للرحلات الدولية يجب على الشركة أن تبرم تأمينا مطابقا للاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة بمونتريال بتاريخ 28 ماي 1999.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و يجب ذكر هذا التأمين في عقد النقل المسلم للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير و كذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل الربابنة المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة طائرات الهليكوبتر .

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسلمة من لدن المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية و مديرية النقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام برحلة أغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض ، وكذا جميع التجهيزات اللازمة بغية الاستجابة لمتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربابنة إجراء مهام الإغاثة والانقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص لها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تعده المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

تحدد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور باتفاق مشترك مع المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرات مزودة بأجهزة الراديو التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية VHF Air/Sol في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه وضمان التواصل مع خلية التنسيق في الأرض.

المادة 8

يجب على الربابنة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية (المدنية والعسكرية) ؛
- إشعار هيئات مراقبة الحركة الجوية في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال .

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي و مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «Heliconia Aero Solutions» مديرية النقل الجوي بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل قرار للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «Heliconia Aero Solutions» إلى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «Heliconia Aero Solutions» أن تقدم في أي وقت إلى مديرية النقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء تقييم دوري ومستمر لبيانها المالي.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها و خصوصا أحكام المرسوم المذكور، ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير النقل الجوي و مدير الملاحة الجوية المدنية ، كل حسب إختصاصاته .

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 3177.14 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتجديد رخصة استغلال خدمات العمل الجوي لشركة « Agricolair Maghreb ».

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 120 و 125 و 170 و171 و 173 و 174 منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر2013) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « Agricolair Maghreb »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد الرخص الممنوحة لشركة « Agricolair Maghreb »الكائن مقرها الاجتماعي بمطار تيط مليل، الدار البيضاء،للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمتقضيات المنصوص عليها في هذه الشهادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجدد هذه الرخصة لمدة سنتين من تاريخ التوقيع على هذا القرار ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

يودع طلب تجديد هذه الرخصة لدى مديرية النقل الجوي ثلاثة أشهر قبل مدة انتهائها مرفقا بالمعلومات المذكورة في المادة 9 من هذا القرار.

المادة 2

هذه الرخصة خاصة بشركة « Agricolair Maghreb » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة « Agricolair Maghreb» أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع الأخطار الأخرى وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.61.161 السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون كل الربابنة المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات .

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

• الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛

• المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

• إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

• اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص لها بمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تعده المصالح المختصة بالمديرية العامة للطيران المدني ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

تحدد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور باتفاق مشترك مع المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص لها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOLفي كل وقت من أوقات تحليقها، مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 7

يجوز استعمال مدرجات التحليق العرضية أو مطارات غير مراقبة لأشغال المعالجة الفلاحية، ويجب على الربابنة لهذا الغرض :

- إشعارالسلطات المحلية المختصة وكذلك المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالطيران المدني، مسبقا بواسطة الوسائل الملائمة بالأعمال المزمع انجازها وجميع تحركاتهم داخل المنطقة ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني عند نهاية الأشغال بالساعة المحددة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية، كما يجب عليهم الاتصال بعد إقلاعهم بهيئات مراقبة الملاحة الجوية.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة « Agricolair Maghreb »المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل قرار للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة « Agricolair Maghreb » إلى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبة، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- معلومات أخرى لكل غاية مفيدة.
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة « Agricolair Maghreb » أن تقدم في أي وقت إلى مديرية النقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء تقييم دوري ومستمر لبيانها المالي.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها وخصوصا أحكام المرسوم المذكور، ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير النقل الجوي و مدير الملاحة الجوية المدنية، كل حسب اختصاصاته.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.